

قرار رقم ٢٠٢٠/١٢/٥٥٩

الآلية التنفيذية لتحديد كيفية صرف المساهمة في جزء من أقساط التلامذة اللبنانيين في
المدارس الخاصة غير المجانية

عن العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ (تخصيص مبلغ خمسمائة مليار ليرة
لبنانية كمساهمة في جزء من أقساط التلامذة اللبنانيين في المدارس الخاصة غير المجانية عن
العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ ودعم صناديق المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية) لا سيما
المادة الخامسة منه،

بناءً على إقتراح المدير العام للتربية،

وبعد إستشارة مجلس الشورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٥٥-٢٠٢٢ تاريخ
٢٠٢١/١٢/٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يقصد بالمدرسة الخاصة غير المجانية المعنية بهذا القرار، تلك العاملة
بصورة قانونية في العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠، أي التي سبق أن فتحت أبوابها إستناداً إلى
مرسوم أجاز فتحها، ثم باشرت التعليم إرتكازاً على قرار أعطاها الإذن بمباشرة التدريس، وكانت
لا زالت عاملة في العام الدراسي المذكور دونما أن يكون قد إتخذ بمواجهتها أي تدبير إداري أو
قضائي يضع حداً مؤقتاً أو نهائياً للحق الذي نشأ لها عنهما.

المادة الثانية: يشترط في تلامذة المدرسة الخاصة غير المجانية ليكونوا في عداد من يعتد
بتسجيلهم فيها لتحديد المساهمة التي تستحق لها ما يلي:

1 - أن يكونوا لبنانيين.

2 - أن تكون أسماؤهم مدرجة في اللوائح الإسمية للتلامذة فيها في العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ ، وأن يكون تقديم هذه اللوائح قد تم ضمن المهلة القانونية التي تحددت لهذه الغاية، وأن لا تكون هذه الأسماء قد حذفت من هذه اللوائح.

3 - أن تكون وزارة التربية والتعليم العالي قد اعتبرت تسجيل كل من التلامذة المشار إليهم أعلاه في الصف المُنسب إليه، مبرراً لإستيفائه شروط صحته ونظاميته.

4 - أن لا يكون أي من أولياء أمورهم مستفيداً من منحة تعليم عن أولاده الواردة أسماؤهم في اللوائح المشار إليها أعلاه، تصرفها له أي من الجهات الضامنة الآتية: صندوق تعاضد القضاة، صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، تعاونية موظفي الدولة، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، الأجهزة الأمنية والعسكرية التابعة للمجلس النيابي أو لأي من الوزارات أو المؤسسات العامة أو البلديات.

5 - أن لا يتجاوز عددهم الإجمالي في مختلف الصفوف وفي المراحل التعليمية كافة في كل مدرسة الطاقة الإستيعابية لهذه المدرسة المحددة في المرسوم الذي أجاز فتحها، أو في القرار الذي أعطى الإذن للتدريس فيها.

المادة الثالثة: يتوجب على المدرسة الخاصة غير المجانية ذات الوضع القانوني المطابق لما حددته المادة الأولى من هذا القرار، الرغبة في الإستفادة من المساهمة، أن ترفع وفقاً للتسلسل الإداري، وخلال مهلة أسبوعين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التربية والتعليم العالي، إلى المناطق التربوية التي تقع ضمن نطاق صلاحياتها اللوائح التالية ورقياً ورقمياً:

لائحة بأسماء تلامذتها في العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ المستوفين للشروط المبينة في المادة الثانية أعلاه، لائحة بأسماء أفراد الهيئة التعليمية لديها في العام الدراسي ذاته، وأخيراً "لائحة بأسماء سائر العاملين إبان العام نفسه على أن تكون هذه اللائحة الأخيرة مرفقة بإفادات صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

تقوم المناطق التربوية بالتدقيق في اللوائح الواردة إليها، وتثبت من صحتها ونظاميتها على ضوء المعلومات الموجودة لديها والبيانات التي سبق أن أودعتها إياها كل من المدارس الخاصة غير المجانية، كما على ضوء أي من البيانات الأخرى التي يمكن أن تحصل عليها من الجهات الضامنة المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار، ويتعين عليها خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ ورود اللوائح من كل من المدارس، إحالة هذه اللوائح إلى مصلحة التعليم الخاص في المديرية العامة للتربية مرفقة بملاحظات بشأنها.

المادة الرابعة: تتولى مصلحة التعليم الخاص في المديرية العامة للتربية التدقيق مجدداً في اللوائح المحالة إليها من المناطق التربوية، ولها أن تطلب وأن تتطلع على أي معلومة ترى ضرورة الحصول عليها، وترفع بالنتيجة تقريراً "إجمالياً" إلى وزير التربية والتعليم العالي بواسطة المدير العام للتربية، تبين فيه، ومن أجل إعطاء المساهمة إلى كل من هذه المدارس، ما يلي:

- 1 - العدد الواجب إعتاده للتلامذة في كل مدرسة خاصة غير مجانية.
- 2 - أسماء أفراد الهيئة التعليمية في كل من هذه المدارس.
- 3 - أسماء العاملين من غير أفراد الهيئة التعليمية فيها.

المادة الخامسة: تُحدّد المساهمة عن كل تلميذ في مدرسة خاصة غير مجانية بناتج (quotient) عملية قسمة يكون المقسوم (dividende) فيها قيمة المساهمة البالغة ثلاثمائة وخمسين مليار ليرة لبنانية، ويكون المقسوم عليه (diviseur) مجموع أعداد التلامذة المعتمدة في المدارس الخاصة غير المجانية كافة.

المادة السادسة: تُحدّد القيمة الإجمالية للمساهمة مع كل مدرسة خاصة غير مجانية بحاصل (produit) عملية ضرب العدد المعتمد للتلامذة فيها من قبل مصلحة التعليم الخاص وفق ما جرى بيانه في المادة الرابعة أعلاه، بالنتائج (quotient) المستخرج سنداً " لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.

المادة السابعة: يعلن وزير التربية والتعليم العالي على الموقع الرسمي للوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية، عن المبلغ الذي خصص كمساهمة لكل مدرسة خاصة غير مجانية، وتبلغ هذه المدرسة الخاصة غير المجانية إدارياً بهذا التخصيص، وعليها أن تبلغ أفراد الهيئة التعليمية فيها والعاملين لديها بصورة خطية عن تخصيصها بهذه المساهمة.

المادة الثامنة: يُصَرَف إلى المدرسة الخاصة غير المجانية نصف القيمة الإجمالية للمساهمة المستحقة لها لقاء تعهدها الخطي بأن تسدد، وبالأولوية منه، ما هو مستحق عليها من متأخرات رواتب أفراد الهيئة التعليمية فيها، وقيمة الإشتراكات المتوجبة عنهم في العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ إلى صندوق التعويضات العائد لهم، وأجور العاملين الآخرين لديها، ثم تصرف الباقي لهؤلاء على نحو متناسب (a prorata) بين حصته منه والراتب أو الأجر الذي يتقاضاه.

ط صرف النصف الثاني من المساهمة المستحقة للمدرسة بإبرازها إقراراً من كل من المستفيدين من هذه المساهمة يفيد عن قبضه للمتأخرات من رواتبه حال وجودها، ولحصته من النصف الأول منها، وإفادة من صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تثبت تسديد الاشتراكات المتوجبة عنه في العام ٢٠١٩ - ٢٠٢٠، ويصرف هذا النصف الثاني لهؤلاء المستفيدين وفق مبدأ التناسب ذاته المذكور في الفقرة أعلاه.

تجري المراسلات بين وزارة التربية والتعليم العالي والمدارس الخاصة غير المجانية إما مباشرة أو بواسطة المناطق التربوية التي تقع هذه المدارس في نطاقها، وتحيل هذه المناطق أي مراسلة إلى الوزارة خلال مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ ورودها.

تراعى في إقرار وصرف المساهمات المبادئ القانونية والمحاسبية، لجهة الإستحصال على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة وتولي وزارة المالية إجراءات التصفية.

المادة التاسعة: على المدرسة الخاصة غير المجانية أن تقدم إلى مصلحة التعليم الخاص في المديرية العامة للتربية خلال شهر من تاريخ صرف النصف الثاني من المساهمة المستحقة لها، إبراء ذمة موقع من كل من أفراد الهيئة التعليمية والعاملين فيها يفيد عن دفعها لهم حقوقهم كافة في كامل المساهمة التي صرفت لها، وكذلك إبراء ذمة من صندوق التعويضات لهؤلاء عن الاشتراكات المتوجبة في العام ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.

يُعتبر التخلف عن تقديم أي من إبراءي الذمة المذكورين أعلاه إخلالاً بموجب قانوني ملقى على عاتق المدرسة المتخلفة تُحال بسببه أمام القضاء المختص ليُصار إلى ملاحقتها وفق الأحكام القانونية المتعلقة بإساءة الأمانة بإعتبارها مؤتمنة على صرف المساهمة وفق القواعد المحددة في قانون إعطائها وفي القرار الحالي المحدد لآلية صرف هذه المساهمة.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التربية والتعليم العالي ويبلغ حيث يلزم ويُعمل به من تاريخ صدوره.

بيروت في ٢٠٢١/١٢/٩

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

طبق الأصل



فأشرف المقتدر